

٢٣٦- أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، قال: أخبرنا حرب، عن أَبِي الزُّبَيْرِ،

قال:

كان النبي ﷺ جالِساً، فمرت به امرأةٌ، فأعجبته - نحوه، إلى صورة
شيطان، ولم يذكر ما بعده^(١).

٥٣ - الرخصة في أن يُحَدِّثَ الرجلُ أهله بما لم يكن

٢٣٧ - أخبرنا كَثِيرُ بن عُبيد الحمصي، قال: أخبرنا محمد بن
حرب، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أن أم كُلْثُومَ
ابنة عُقْبَةَ أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيراً، ويُنمِّي^(٢) خيراً».

ولم يرخص في شيء مما يقول الناسُ إنه كذب إلا في ثلاث: في
الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة
زوجها^(٣).

= ويتنزّل في قَطْعِهِ منزلة الخَصِي. وقد وُجِيَءَ وجاءَ فهو موجوء.

أراد أنَّ الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الرجاء.

(١) رواه مسلم في كتاب: النكاح، باب: ندب مَنْ رأى امرأةً فوقعت في نفسه إلى أن يأتي
امراته أو جاريته فيواقعها (الحديث: ١٤٠٣).

ورواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر من غَضَّ البصر (الحديث ٢١٥١).

ورواه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه
(الحديث: ١١٥٨).

وانظر جامع الأصول (٤٣٢/١١).

(٢) ويُنمِّي: يُبْلَغُ الحديث على وَجْهِ الإصلاح وطلَبِ الخَيْر.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس
(الحديث: ٢٥٤٦).

ورواه مسلم في كتاب: البرِّ والصلة، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه =

٥٤ - الرخصة في أن تُحدّث المرأة زوجها بما لم يكن

٢٣٨ - أخبرنا أبو صالح: محمد بن زُبَيْر المكي، قال: أخبرنا ابن أبي حازم، عن يَزِيد بن عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ الْوَهَّاب بن أَبِي بَكْر، عن ابن شِهَاب، عن حُمَيْد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أمه: أم كُلْثُوم بنت عُقْبَةَ، أنها سمعت رسول الله ﷺ لا يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله ﷺ يقول:

«لا أعدّه كذباً: الرجل يصلح بين الناس، يقول القول يريدُ الصلاحَ، والرجل يقول القولَ في الحرب، والرجل يُحدث امرأته، والمرأةُ تحدثُ زوجها»^(١). خالفه يونس بن يَزِيد.

٢٣٩ - أخبرنا أحمد بن عَمْرٍو، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، قال: قال ابن شهاب:

لم أسمع أنه رخص في شيء مما يقول الناس - نحوه.

٥٥ - الرخصة في أن يُحدّث الرجل

بما يكون بينه وبين زوجته

٢٤٠ - أخبرنا أحمد بن عَمْرٍو بن السَّرْح، قال: أخبرنا ابن وهب،

(الحديث: ٢٦٠٥).

ورواه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين (الحديث: ٤٩٢١).
ورواه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين (الحديث: ١٩٣٩).

انظر جامع الأصول (١٠/٦٠٥).

(١) تقدمة روايته في الصفحة (١٠٨) في الحاشية (٢).

قال: أخبرني عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، وَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يَكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِ مِنْ غَسَلٍ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»^(١).

٥٦ - الرخصة في أن تحدث المرأة بما

يكون بينها وبين زوجها

٢٤١ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخَتَانُ الْخَتَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا^(٢).

٢٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَزَّرَ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَيُبَاشِرُنِي^(٣).

(١) رواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل باللقاء الختاني (الحديث: ٣٤٩١).

انظر الجامع الأصول (٢٦٩/٧).

(٢) رواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (الحديث: ١٠٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (الحديث: ٢٩٦).
ورواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار (الحديث: ٢٩٣).

٢٤٣ - أخبرنا محمود بن غَيْلَانَ، قال: أخبرنا أبو النَّضْرِ، عن الأشجعي، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت:

كان رسول الله ﷺ يباشرني وهو صائم، ولكن كان أملككم لإربه^(١).

٢٤٤ - أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أخبرنا سفيان، قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أسمعت أباك، يحدث عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم؟ فسكت ساعة، ثم قال: نعم^(٢).

٢٤٥ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيد، قال: أخبرنا أبو عَوَّانَةَ، عن سَعْد بن إبراهيم، عن طلحة، عن عائشة، قالت: أهوى النبي ﷺ ليقبلي، فقلت: إني صائمة، قال: «وأنا صائم».

= ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرجل يصيب منها دون الجماع (الحديث: ٢٦٨).

ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مباشرة الحائض (الحديث: ١٣٢).

وقد مرَّ تخريجه مطوَّلاً في الصفحة (١٩٢) في الحاشية (١). وانظر جامع الأصول (٣٤٣/٧).

(١) تقدمة روايته في الصفحة (١١٠) في الحاشية (٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب: الصيام، باب: أن القبلة في الصوم ليست محرمة (الحديث: ١١٠٦).

ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (٢٩٢/١).

انظر جامع الأصول (٢٩٧/٦).

فقبلني^(١).

٢٤٦ - أخبرنا الحُيَيْن بن حُرَيْث، قال: أخبرنا جرير، عن مِطْرَف، عن الشعبي، عن مَسْرُوق، عن عائشة، قالت:

كان رسول الله ﷺ يَظَلُّ صائماً، فيقبل ما شاء من وجهي.

٢٤٧ - أخبرني زياد بن أيوب، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرني أبي، عن صالح الأسدي، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث بن قيس، عن عائشة، قالت: ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم.

٥٧ - رعاية المرأة لزوجها

٢٤٨ - أخبرنا كثير بن عُبيد، عن محمد بن حرب، عن الرُّبَيْدِي، عن الزهري، عن سَعِيد بن المُسَيَّب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نساء قريش خير نساء ركب الإبل؛ أحناه على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يده».

قال أبو هريرة: ولم تركب مريم بنتُ عمران بغيراً قط^(٢).

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (الحديث: ٢٣٨٤).

انظر جامع الأصول (٢٩٧/٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ (الحديث: ٣٢٥١).

وفي كتاب: النكاح، باب: إلى مَنْ يَنْكِحُ، وأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرُ (الحديث: ٤٧٩٤).

ورواه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريش (الحديث: ٢٥٢٧).

انظر جامع الأصول (٢١١/٩).